



قرار وزاري رقم (105) لسنة 2023

في شأن تحديد الشروط التي تُجيز استمرار اعتبار الشخص كشخص معفى، أو توقف اعتباره كشخص معفى من تاريخ
مختلف لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022

في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- قرّر:

المادة (1)

التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)

شروط اعتبار الشخص كشخص مُعفى في حال التصفية أو الانتهاء

1. لأغراض الفقرة (أ) من البند (6) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات، يجوز استمرار اعتبار الشخص كشخص مُعفى من تاريخ بداية إجراء تصفيته أو انتهائه حتى تاريخ إكمال الإجراء، شريطة أن يتم تقديم إخطار للهيئة بذلك خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ بداية الإجراءات.
2. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة، يتوقف اعتبار الشخص كشخص مُعفى في اليوم الذي يلي تاريخ إكمال إجراء التصفية أو الانتهاء.
3. لغايات البند (1) من هذه المادة، يُطبق إجراء تصفية أو انتهاء الشخص وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.



المادة (3)

شروط اعتبار الشخص كشخص مُعفى في حال كون عدم استيفاء الشروط ذو طبيعة مؤقتة

1. لأغراض الفقرة (ب) من البند (6) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات، يجوز استمرار اعتبار الشخص كشخص مُعفى في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون عدم استيفاء الشروط لاعتباره كشخص مُعفى بسبب حالة أو حدث خارج عن إرادة الشخص ولم يكن بإمكانه توقعه أو منعه بشكل معقول.
 - ب. أن يقدم الشخص طلب إلى الهيئة لاستمرار معاملته كشخص مُعفى خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ عدم استيفائه لشروط الإعفاء الواردة في الأحكام ذات الصلة من قانون ضريبة الشركات.
 - ج. أن يكون من المتوقع بشكل معقول تصحيح عدم استيفاء شروط الإعفاء خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذا البند.
 - د. أن يقوم الشخص، بناءً على طلب الهيئة، تقديم ما يثبت وضع الإجراءات المناسبة لمراقبة الامتثال للشروط ذات الصلة من قانون ضريبة الشركات، خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ طلب الهيئة، أو خلال أي مدة أخرى تحددها الهيئة.
2. يجوز تمديد الفترة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة بـ(20) عشرين يوم عمل إضافي في حال كان سبب عدم التصحيح خارج عن السيطرة المعقولة للشخص.
3. يتعين على الهيئة مراجعة الطلب المقدم بموجب الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، وتبليغ الشخص بقرارها خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، أو خلال أي مهلة أخرى تكون ضرورية لمراجعة الطلب شريطة تبليغ الشخص بذلك.

المادة (4)

حالات توقف اعتبار الشخص كشخص مُعفى من تاريخ مختلف

لأغراض الفقرة (ج) من البند (6) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات، يتوقف اعتبار الشخص كشخص مُعفى ابتداءً من اليوم الذي لم يستوف فيه شروط الإعفاء الواردة في الأحكام ذات الصلة من قانون ضريبة الشركات، في حال كان بالإمكان الاستنتاج بشكل معقول أن الغرض الأساسي أو أحد الأغراض الأساسية لهذا التوقف هو الحصول على ميزة تتعلق بضريبة الشركات وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (2) من المادة (50) من قانون ضريبة الشركات وبما لا يتوافق مع غايات أو أهداف قانون ضريبة الشركات.



المادة (5)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عتاً:

بتاريخ: 14 / شوال / 1444 هـ

الموافق: 04 / 05 / 2023 م